## الأحد 14 محرّم عام 1430 هـ

الموافق 11 يناير سنة 2009 م



## السننة السادسة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# الجريد الرسيسية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للمكرمة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 760.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	5350,00 <b>د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 08 – 431 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
4	مرسوم رئاسي رقم 80 – 432 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة
6	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 429 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع
7	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 430 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقـل اعـتمـاد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
10	مرسوم تنفيذي رقم 99 – 05 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يحدّد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
11	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 06 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة أم البواقي
12	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 07 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة بشار
14	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 08 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة تبسة
15	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 09 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة الجلفة
17	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 10 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة سعيدة
18	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 11 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة المدية
19	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 12 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة معسكر
	مراسيم فردية
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للديوان الوطني للإحصائيات
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العامّ لوزارة النّقل
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بمركز الدّراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة

## فهرس (تابع)

21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للوكالة الوطنية للتشغيل
21	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الشؤون الخارجيّـة
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات
22	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن تعيين المدير العامّ للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
22	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين (استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة المالية
22	مقرّر مؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008، يتضمّن إحداث وإلغاء بعض مكاتب الجمارك
	وزارة التميئة العمرانية والبيئة والسياعة
23	قرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1429 الموافق 12 أكتوبر سنة 2008، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات
24	قرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1429 الموافق 12 أكتوبر سنة 2008، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية
	وزارة الثقافة
24	قرار مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 17 ديسمبر سنة 2008، يحدّد التشكيلة الاسمية لمجلس إدارة الباليه الوطني

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 80 - 431 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديست مبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 14 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون المالية الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار (15.400.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمّع".

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار (15.400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37 – 01 " الإدارة المركزية – المؤتمرات الدولية".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير المشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

مرسوم رئاسي رقم 08 – 432 مؤرِّخ في 30 ذي العجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديستمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 22 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وخمسة وسبعون ألف دينار (28.075.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–93 "احتياطي لتنفيذ نظام الأجور المترتب عن النظام الجديد للوظيفة العمومية".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وخمسة وسبعون ألف دينار (28.075.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21.540.000	المديريات الولائية للتجارة - الأجور الرئيسية	11-31
21.540.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.055.000	المديريات الولائية للتجارة – المنح العائلية	11-33
4.205.000	المديريات الولائية للتجارة – الضمان الاجتماعي	13-33
6.260.000	مجموع القسم الثالث	
27.800.000	مجموع العنوان الثالث	
27.800.000	مجموع الفرع الجزئى الثاني	

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	
	الفرع الجزئي الثالث المديريات الجهوية للتجارة العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الثالث المظفون – التكاليف الاجتماعية	
275.000	المديريات الجهوية للتجارة - المنح العائلية	21-33
275.000	مجموع القسم الثالث	
275.000	مجموع العنوان الثالث	
275.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
28.075.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 429 مؤرِّخ في 30 ذي العجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 80-20 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره سبعة ملايير وثمانمائة وخمسة

وأربعون مليون دينار (7.845.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليارا وستمائة وتسعون مليون دينار (13.690.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 80 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره سبعة ملايير وثمانمائة وخمسة وأربعون مليون دينار (7.845.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة عشر مليارا وستمائة وتسعون مليون دينار (33.690.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 08 – 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملحق الجدول "أ" مساهمات نهائية

الملغاة	المبالغ	القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
13.690.000	7.845.000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
13.690.000	7.845.000	المجموع

## الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

(بآلاف الدنانير)

الخميمية	المبالغ	القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
1.350.000	675.000	- دعم الخدمات المنتجة
5.200.000	2.600.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والادارية - المنشآت القاعدية
1.650.000	825.000	الاجتماعية والثقافية
5.490.000	2.745.000	- دعم الحصول على سكن
	1.000.000	- دعم النشاط الاقتصادي
13.690.000	7.845.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 430 مؤرِّخ في 30 ذي الحجَّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقـل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 -3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجـة عـام 1428 المـوافق 30 ديـسـمـبـر سـنـة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 35 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وستمائة ألف دينار (11.600.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وستمائة ألف دينار (11.600.000 دج) يقيد في مديزانية تسدير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

14 محرّم عام 1430 هـ 11 يناير سنة 2009	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 02	
	الجدول "1"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.800.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 – 34
5.800.000	مجموع القسم الرابع	
5.800.000	مجموع العنوان الثالث	
5.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة	14 – 34
5.800.000	مجموع القسم الرابع	
5.800.000	مجموع العنوان الثالث	
5.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
11.600.000	مجموع الفرع الأول	

مجموع الاعتمادات الملغاة

11.600.000

## الجدول "ب"

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	-	
8.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
8.000.000	مجموع القسم الرابع	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيين المصالح	
3.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 – 34
3.600.000	مجموع القسم الرابع	
3.600.000	مجموع العنوان الثالث	
3.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
11.600.000	مجموع الفرع الأول	
11.600.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 05 مؤرِّخ في 7 محرَّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يحدُّد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية ،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 165 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 01 – 18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات وضع بنك معطيات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 2: يهدف بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جمع المعلومات المرتبطة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعالجتها ونشرها.

وبهذه الصفة، يهدف إلى تحقيق ما يأتى:

- إنشاء نظام إحصائي ناجع لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وضع، تحت تصرف المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات الاقتصادية، المعلومات الملائمة حول وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الجزائر،

- إثراء المنظومة الإحصائية الوطنية.

المائة 3: يتشكل بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مجموع المعلومات المحصل عليها من مختلف بطاقيات الإدارات والهيئات والمؤسسات المذكورة في المادة 22 من القانون رقم 10 – 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتتعلق على الخصوص بما يأتى:

- مختلف المكونات الاقتصادية التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تعريف المؤسسات وتحديد تموقعها،

- حجمها وفق المعايير المحدّدة في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- قطاع نشاطها وفق المدونة المعمول بها،

- دیمغرافیتها بمفهوم التأسیس وانتهاء نشاطها وتغییره،

- المعلومات ذات الطابع القانوني والاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4: تمكّن المعلومات المحصل عليها والممركزة في بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يأتى:

- إظهار القدرات والموارد وفرص الاستثمار لأجلً على مستوى كل منطقة،

- تقييم أداءات القطاع على المستوى الوطني والجهوي والمحلى،

- توفير المعلومات الضرورية عند تقييم مشاريع تطوير القطاع.

المادة 5: يتعين على الإدارات والهيئات والمؤسسات التي تطلبها المصالح المختصة للإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية تزويد بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمعلومات التي تحوزها وفق رزنامات تحدد نماذجها بقرارات وزارية مشتركة فيما يخص الإدارات المركزية وباتفاقيات فيما يخص الهيئات العمومية.

الملدة 6: يكون موطن بنك معطيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى الوزارة المعنية ويمكن تحويل موطنه إلى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 99 – 06 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة أم البواقي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المورخ في 16 جمادي الأولى عام 1412 الموافق 23

نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى" جامعة أم البواقى".

يحدّد عدد الكليات والمعهد التي تتكوّن منها جامعة أم البواقى واختصاصاتها، كما يأتى :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية،

- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
  - كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة،
  - معهد تسيير التقنيات الحضرية.

الملاة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة أم البواقي بعنوان القطاعات المستعملة مما يأتى:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
  - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
    - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
      - ممثل الوزير المكلف بالرياضة،
- ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال.

المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلف على التوالى بالميادين الأتية:

- التكوين العالى والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4: يحل المركز الجامعي بأم البواقي المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 – 158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المائة 5: تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بأم البواقي المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة أم البواقي.

المادة 6: يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما بأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

الملاة 7: يحول مستخدمو المركز الجامعي بأم البواقي المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة أم البواقي، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

الملاقة 8: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 97 – 158 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي ، المعدل والمتمم.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 07 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة بشار.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 الميورخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الميوافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق7يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعى في بشار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة بشار".

يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة بشار واختصاصاتها، كما يأتى :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،
  - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
    - كلية العلوم والتكنولوجيا.

الملاقة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة بشار، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتى:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
  - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية.

المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 33 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلف على التوالى بالميادين الأتية:

- التكوين العالى والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4: يحل المركز الجامعي ببشار المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 – 296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 5: تحول جميع المستلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي في بشار المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة بشار.

المادة 6: يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يحول مستخدمو المركز الجامعي في بشار المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة بشار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

الملدة 8: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 296 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعى في بشار، المعدل والمتمم.

## اللدّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 08 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة تبسة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 الميورخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الميوافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق7 يوليو سنة992 والمتضمن إنشاء مركز جامعى في تبسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة تبسة".

يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة تبسة واختصاصاتها، كما يأتى :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والانسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،
  - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
    - كلية العلوم والتكنولوجيا،
  - كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة.

الملدة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة تبسة، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتي:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
  - ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
    - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال.

المادة 25 من المرسوم المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم

والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلف على التوالى بالميادين الأتية:

- التكوين العالى والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه.

المائة 4: يحل المركز الجامعي بتبسة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 – 297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المائة 5: تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي في تبسة المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة تبسة.

الملدّة 6: يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما بأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يحول مستخدمو المركز الجامعي في تبسة المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة تبسة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

الملدة 8: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 297 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في تبسة، المعدل والمتمم.

لللدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 بنابر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 09 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة الجلفة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 80 -365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 –366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 -454 المورخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالجلفة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية

عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة الجلفة".

يحدّ عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة الجلفة واختصاصاتها، كما يأتى:

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والانسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،
  - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
    - كلية العلوم والتكنولوجيا،
    - كلية علوم الطبيعة والحياة.

الملاقة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة الجلفة، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتي:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
  - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
  - ممثل الوزير المكلف بالرياضة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
  - ممثل عن المحافظة السامية لتطوير السهوب.

المائة 3: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم

والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلف على التوالى بالميادين الآتية:

- التكوين العالى والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه.

المادة 4: يحل المركز الجامعي بالجلفة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدّة 5: تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بالجلفة المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة الجلفة.

المادة 6: يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يحول مستخدمو المركز الجامعي بالجلفة المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة الجلفة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المادة 8: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 197 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالجلفة، المعدل والمتمم.

لللدَّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90-00 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة سعيدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المسؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بسعيدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتدعى" جامعة سعيدة".

يحدّ عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة سعيدة واختصاصاتها كما يأتى :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والانسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،
  - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
    - كلية العلوم والتكنولوجيا.

الملاقة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة سعيدة، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتى:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال.

المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلف على التوالى بالميادين الأتية:

- التكوين العالى والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه.

المائة 4: يحل المركز الجامعي بسعيدة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 5: تحول جميع المستلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بسعيدة المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة سعيدة.

الملدّة 6: يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

الملدة 7: يحول مستخدمو المركز الجامعي بسعيدة المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة سعيدة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

الملدة 8: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 222 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بسعيدة، المعدل والمتمم.

اللله 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09-11 مؤرّخ في 7 محرّم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة المدية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المبوافق 23 المبؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 المبوافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 198 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالمدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى " جامعة المدية".

يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة المدية واختصاصاتها كما يأتى :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والانسانية،

- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،

- كلية الحقوق،

- كلية العلوم والتكنولوجيا.

الملاة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة المدية، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتى:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال.

المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلف على التوالى بالميادين الأتية:

- التكوين العالى والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه.

المائة 4: يحل المركز الجامعي بالمدية المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 198 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المائة 5: تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي بالمدية المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة المدية.

الملاقة 6: يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلام

الملاقة 7: يحول مستخدمو المركز الجامعي بالمدية المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة المدية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

المائة 8: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 198 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إحداث مركز جامعي بالمدية، المعدل والمتمم.

الملدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

4 محرّم عام 1430 الموافق 4 محرّم عام 2009 الموافق 4 يناير سنة 2009.

### أحمد أويحيى

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 90-12 مؤرّخ في 7 مصرّم عام 1430 للوافق 4 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء جامعة معسكر.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 80 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 الميؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الميوافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بمعسكر، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها ، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 3 و 10 و 25 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي:

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى "جامعة معسكر".

يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة معسكر واختصاصاتها كما يأتى :

- كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية الانسانية،
- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،
  - كلية الحقوق والعلوم السياسية،
    - كلية العلوم والتكنولوجيا،
    - كلية علوم الطبيعة والحياة.

الملاة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة معسكر، بعنوان القطاعات المستعملة، مما يأتى:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
  - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
    - ممثل الوزير المكلف بالصحة.

المادة 25 من المرسوم المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية

عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلف على التوالى بالميادين الأتية:

- التكوين العالى والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون وترقية ذلك،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه.

الملدّة 4: يحل المركز الجامعي بمعسكر المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 – 302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المائة 5: تحول جميع الممتلكات والوسائل والحقوق والالتزامات التي كان يحوزها المركز الجامعي في معسكر المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة معسكر.

المادة 6: يترتب على التحويل المذكور في المادة 5 أعلاه، ما يأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يحول مستخدمو المركز الجامعي بمعسكر المحل بموجب المادة 4 أعلاه، إلى جامعة معسكر، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

الملقة 8: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 302 المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز جامعي في معسكر، المعدل والمتمم.

الملدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

4 محرّم عام 1430 الموافق 4 محرّم عام 2009 الموافق 4 يناير سنة

أحمد أويحيى

## مراسيم فرديت

مسرسسوم رئساسي مسؤرخ في 27 ذي السقيدة عسام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد محمد بومعطى، بصفته مديرا عاما للديوان الوطنى للإحصائيات، لإحالته على التّقاعد.

مسرسسوم رئساسي مسؤرخ في 27 ذي السقيمدة عسام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1429 الموافق 25 نوفمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد محمد عوالى، بصفته أمينا عاما لوزارة النقل، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 مصرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بمركز الدراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد هيلالي ابن زيد، بصفته رئيسا للدراسات بمركز الدّراسات والبحوث الدستورية بالمجلس الدستوري.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيّد برابح زبار، بصفته مديرا عاما للمركز الاستشفائي الجامعي فى مدينة البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 يتاين سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام المدين العامّ للوكالة الوطنية للتشغيل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد سليم جعلال، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للتشغيل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 مصرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضَمَّن تعيين مكلّفة بالدَّراسات والتَّلْخيص بوزارة الشؤون الضارجيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تعيّن السّيدة حورية بوعرعارة، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الشؤون الخارجيّة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 مصرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسـيّ مـؤرّخ في 6 مـحـرّم عـام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السّادة الأتية أسماؤهم مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل:

- نصر الدين صابر،
- عبد القادر لوعزاني،
- محمد الطاهر بوبترة،

- الهاشمي بن عبد السلام.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1430 الموافق 3 ينايل سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السّيد نصـر الدين بن زرقة، مديرا عاما للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات. مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمَّن تعيين المدير العامً للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السّيد برابح زبار، مديرا عاما للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين (استدراك).

الجريدة الرسميّة - العدد 53 الصادر في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008.

الصفحة 20، العمود الأول، السطر 5:

بعد تنهى: إضافة ""ابتداء من 22 ديسمبر سنة 2007".

(الباقى بدون تغيير)

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة المالية

مقرَّر مؤرَّخ في 5 ذي الصجَّة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008، يتضمَّن إحداث وإلغاء بعض مكاتب الجمارك.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلّق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في أوّل صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 26 محرّم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلّق بمكاتب الجمارك، المعدّل والمتمّم،

## يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: طبقا للمادّة 3 من المقرر المسقرر المسؤرّخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19

## \_\_\_\_\_\_\_

يـنـايــر سـنــة 2000، المـعـدّل والمـتـمّم والمذكور أعلاه، تحدث خمسة (5) مكاتب جمارك تبين في الملحق الأوّل بهذا المقرّر.

المادة 2: يحدد تصنيف قباضات الجمارك المرتبطة بمكاتب الجمارك المحدثة أعلاه طبقا للملحق الثانى بهذا المقرر.

المائة 3: يلغى كل من مكتب الجمارك بالدار البيضاء - سلع ومسافرين، رمز 16.201 ومكتب الجمارك بوهران - خارجية، رمز 31.202.

الملكة 4: يعدّل ويتمّم، نتيجة لذلك، الملحق الثاني المنصوص عليه في المادّة 15 من المقرر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملامة 5: يعدّل ويتمّم، نتيجة لذلك، الجدول الملحق بالمقرر المؤرّخ في 7 غشت سنة 1991، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملدّة 6: تحدّد تواريخ فتح مكاتب الجمارك المحدثة أعلاه بموجب مقررات صادرة عن المدير العام للجمارك.

الملاقة 7: يكلّف المديرون الجهويون للجمارك بالجنائر - الخارجية وبتامنغست وبوهران كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 3 ديسمبر سنة 2008.

محمد عبدق بودربالة

### الملحق الأول

مفتشيات الأقسام التي ترتبط بها هذه المكاتب	رمـز المكتب	الاختصاص	مكاتب الجمارك	رمز الولاية
إن صالح	11.203	كامل	مكتب إن صالح	11 – تامنغست
مطار هواري بومدين - بضائع	16.201	كامل	مكتب الدار البيضاء – بضائع	16 - الجزائر
مطار هواري بومدين – مسافرين	16.208	محدود	مكتب الدار البيضاء - مسافرين	
وهران - میناء	31.202	كامل	مكتب وهران - إيداع	31 - وهـران
وهران – خارجية	31.210	كامل	مكتب وهران - خارجية	

### الملحق الثانى

تصنيف القباضة	الرمز المحاسبي	تسمية مكتب الجمارك
الفئة الثانية	11.203	مكتب إن صالح
الفئة الأولى	16.201	مكتب الدار البيضاء - بضائع
الفئة الثانية	16.208	مكتب الدار البيضاء – مسافرين
الفَّة الأولى	31.202	مكتب وهران – إيداع
الفئة الأولى	31.210	مكتب وهران – خارجية

## وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار مؤرِّخ في 12 شوال عام 1429 الموافق 12 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1429 الموافق 12 أكتوبر سنة 2008، يعيّن أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات، تطبيقا لأحكام المادّتين 8 و 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 175 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الأوانس والسّادة الآتية أسماؤهم:

- بوجمعة دليلة، ممثلة عن الوزير المكلّف بالبيئة، رئيسة،

- شحات محمد، ممثل عن الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلّية،

غانم بوجمعة، ممثل عن الوزير المكلّف بالماليّة،

- بن زادي فريدة، ممثلة عن الوزير المكلّف بالصناعة،

- نعماني عبد الحق، ممثل عن الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- تـوهـانت جلال، ممـثـل عن الـوزيــر المـكــلّف بالصـّحة،

- رجال نصور الدين، ممثل عن الوزير المكلّف بالفلاحة،

- درياس عمار، ممثل عن الوزير المكلّف بالبحث العلمى،

- زنطار أحسان، ممثل عن الوزيار المكلّف بالتّجارة،

- حليمي علي، ممثل الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث.

## قــرار مــئرِّخ في 12 شــوال عــام 1429 المــوافق 12 أكتوبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 شوّال عام 1429 الموافق 12 أكتوبر سنة 2008، يعيّن أعضاء في مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية، تطبيقا لأحكام المادّتين 7 و 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 20 – 263 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الأنسة والسّيدات والسّادة الآتية أسماؤهم:

- بوجمعة دليلة، ممثلة عن الوزير المكلّف بالببئة، رئيسة،
- بوفنار عبد الكسريم، ممثل عن وزيسر الدّفاع الوطنى،
- بلاش سليم، ممثل عن الوزير المكلّف بالماليّة،
- شحات رشید، ممثل عن الوزیر المكلف بالداخلیة
   والجماعات الملیة،
- أزرراك بوعلام، ممثل عن الوزير المكلّف بالصنّاعة،
- محيو تاسعديت، ممثلة عن الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
- رمكي لطيفة، ممثلة عن الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- بوحنة عبد الرحمان، ممثل عن الوزير المكلّف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- مصباح شـوقي، ممثل عن الوزير المكلّف بالنّقل،
- مخزومي فريد، ممثل عن الوزير المكلّف بالموارد المائيّة،
- عسلون لويزة، ممثلة عن الوزير المكلّف بالصّحة،
- بـــرنــان حـســـان، ممثل عن الـوزيــر المكــلّف بالفلاحـة،

- شريفي أمحمد، ممثل عن الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين،

- بن حبيلس نسيمة، ممثلة عن الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصنّاعة التقليدية.

## وزارة الثقافة

قرار مؤرِّخ في 19 ذي الحجِّة عام 1429 الموافق 17 ديسمبر سنة 2008، يحدُّد التشكيلة الاسمية لمجلس إدارة الباليه الوطني.

بموجب قـرار مؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 17 ديسمبر سنة 2008، يتشكّل مجلس إدارة الباليه الوطني، تطبيقا لأحكام المادّة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 920 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الباليه الوطني، من الأعضاء الأتية أسماؤهم:

- زهية بن شيخ الحسين، ممثلة الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسة،
  - زوبيدة مقراني، ممثلة الوزير المكلّف بالماليّة،
- بلقاسم نويشي، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،
- عبد الوهاب جغلال، ممثل المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف،
  - مسعود قمبور، مصمم في الرقص الإيقاعي،
  - صحرى خيمدة، مصممة في الرقص الإيقاعي،
- نوارة إدمي، مصمعة في الرقص الإيقاعي وأستاذة،
  - إبراهيم بهلول، ممثل جمعية "الجزيرة"،
- سليمان حابس، ممثل جمعية "الساعات الثلاث"،
- براهيم نوال، مدير المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعى البصرى،
- عبد القادر بوعزارة، مدير الأوركسترا السنفونية الوطنية.